لتحريم التفاضل بالقدر مع الجنس وكتعليله عليه
السلام في المستحاضة بالدم والانفجار ويجوز ان
يكون الوصف الذي جعل علة في النص اي المنصوص
كالطواف في حديث الهرة وفي غيره اذا كان الغير
ثابتا به اي بالنص كتعليل جواز السلم بفقر العاقد
ودلالة اي دليل كون الوصف علة صلاحه و
عدالته بظهور اثره اي اثر عين ذلك الوصف في
جنس ذلك الحكم المعلل به كتأثير الاخوة لاب وام في
التقديم في الميراث على الاخوة لاب فيقاس عليه
ولاية الانكاح ونعني بصلاح الوصف ملاءمته و
هو ان يكون على وفق العلل المنقولة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن السلف الصالح اي الصحابة
والتابعين اذ الكلام في العلة الشرعية المثبتة للحكم
كتعليلنا بالصغر في ولاية المنكاح بالفتح جمع منكح
بمعنى الانكاح فللولي اجبار الثيب الصغيرة خلافا
للشافعي لما يتصل به اي بالصغر من العجز فانه اي
العجز يؤثر في اثبات الولاية تأثير الطواف الذي علل

به الرسول الطهارة لسؤر الهرة لما يتصل به اي بالطواف
من الضرورة والضرورة مؤثرة في اسقاط النجاسة
فكذا الصغر مؤثر في اثبات الولاية فكان التعليل به موافقا
لتعليل الرسول صلى الله عليه وسلم دون الاطراد أي
دلالة كون الوصف علة ما ذكرنا لا الاطراد اي الدوران
كما زعم بعضهم ان الشرط اطراد الحكم مع الوصف اي
ترتبه عليه وجودا ويسمى الطرد او وجودا وعدما
يعني زاد بعض اخر العدم ويسمى الطرد والعكس اي كلما
وجد الوصف وجد الحكم وكلما عدم عدم كالتحريم
مع السكر فان الخمر يحرم اذا كان مسكرا وتزول حرمته
اذا زال اسكاره بصيرورته خلا لان الوجود قد يكون
اتفاقا كما في جميع العلل فانها لا تخلو عن أوصاف
اتفاقية وكذا الدوران لا يدل على كون المدار علة
للدائر لان الحكم كما يدور مع العلة وجودا وعدما يدور
مع الشرط ولا قائل بان الشرط علة ومن جنسه اي
من جنس الاطراد في كونه لا يصلح دليلا التعليل بالنفي
وبالعدم لان استقصاء العدم اي عدم العلة لا يمكن والوجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)